

سنن سعيد بن منصور

1582 - حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
أبو قال الثلاثة ويجلد الزوج يلاعن : قال زوجها أحدهم بالزنا امرأة على شهدوا أربعة في ٧
الزناد وهذا رأي أهل بلدنا وهو القول